الاخر المعروف الاول فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه
يحمل الحديث قلت في هذا الحمل اشكال فان الحديث انما يحمل على
ما كان يسمى خزا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم في عرف المخاطبين واما
هذا الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير وقد فرق في هذا الحديث
بين الخز والحرير وعطف احدهما على الاخر فدل على التغاير هذا
الكلام صحيح لو تعين في الرواية بالخا المعجمة لكن الرواية من حيث
الدراية قد ترددت بين اللفظين فان كان ابن الاثير رجح رواية
المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث
الدراية اذا ضم المحرمات في قرن وجمعها في حكم هو الاوفق ببلاغته
صلى الله عليه وآله وسلم ولان الخز المخلوط بالابريسم غير محرم
وكونه زي العجم لا يقتضي بضمه الى المحرمات كتاب ولا سنة ولان
الاصل فيما لم يترتب عليه حكم هو ما عن فذاك من ادنى التسبب او جزؤ
فهذا مما يدل على ان دلالة الحديث على تحريم الملاهي ظنية والظني
فيه للمجتهد نظره هذا من حيث الدلالة واما معارضته فلانه
صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة الراعي بكسر الزاي وتخفيف الميم
كما بداسم الفعل الزامر يقال زمر يزمر بضم الميم وكسرها زمرا
وزميرا وزمر بتشديد الميم تزميرا اغنى في القصب وفعلها زمارا
كما افاده في القاموس ولم ينكرها ولا امر بتركها بل سد اذنيه
عن سماعها وحديثها صحيح على الاصح قد يقال ان هذه واقعة
عين

عين قرر عليها الراعي فلا تدري على اي وجه وقع فلا تعارض ما ورد
من ادلة كثيرة وتفيد مجموعها التحريم واما قوله واباح الضرب بالدف
في العرس والعيد وعند قدوم الغائب ولم يامر بكسره فقد
يقال هذه رخصة رخص فيها في هذه الاحوال لا غير فيقتصر عليها
ولا شك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه مما ذكره وانما الكلام
في صريح التحريم الاحسن في قطعية التحريم اذ هو محل نزاعه فيما
سلف والكف عن النكير عمن استحل ذلك من اهل العلم لانه
محرم ظني لا نكير فيه والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي
وليس هذا محله وقد يوجد محذوفا في بعض نسخ كتابه هذا

مسئلة من علوم الحديث يجوز نقل الحديث من

الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط لمن يسوغ له العمل
بالحديث ~~وكيفية الاستدلال به~~ زاد ابن الصلاح والاحتجاج
به لذي مذهب تمييز المصنف من الذي يسوغ له العمل بقوله وهو
العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به وجعل
ابن الصلاح شرطا ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة
على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة عبارة ابن
الصلاح قد قابله هو او ثقة غيره ثم قال ليحصل بذلك مع استشهار
هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول قال الشيخ محي الدين النووي

بما اذا كان مرويا في اصطلاح ائمة الحديث وكون الفقها محدثا او غير محدث ليس من علم الحديث الا بحيث ... اصل

Copyright © King Saud University